

شرح

عمدة الفقه

لموفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

- رحمه الله تعالى -

لفضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

[الدرس العاشر]

أحد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

الدرس : يوم الخميس ٠٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هجري بعد المغرب في مسجده بالمدينة النبوية

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

[المتن]

باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث، لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»^(١).

[الشرح]

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فالشَّرْطُ في اللغة من الشَّرَطَ بالتحريك وهو العلامة، فيقولون: شرط بالمشروط أي جعل له علامة يتميز بها، وقد يكون الشرط لأمر آخر كفتح الجرح.

ويُجمع الشرط على شروط ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله»^(٢) الحديث. وعلى أشراط ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي علاماتها، ويجمع على شرائط كما ذكر المصنف هنا، وهذا متعارف عليه بين الفقهاء وذائع وشائع بينهم.

والشرط في الشرع: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهذا المعنى يتألف من ثلاث جمل:

(ما يلزم من عدمه العدم) والمعنى أنه إذا عدم الشرط عُدِمَ المشروط، فإذا عدمت الطهارة عمدا واختياراً عدمت الصلاة الشرعية.

(ولا يلزم من وجوده وجود) المعنى أنه قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط، فقد يكون المرء طاهرا ولكن لا يوجد منه الصلاة؛ إما أنه ليس في وقته صلاة أو أنه يريد الجمع.

(١) البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم (٦٩٥٤)، واللفظ له.

مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥).

(٢) البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولا، حديث رقم (٢٧٢٩).

مسلم: كتاب البيوع، باب إنما الولا لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(ولا يلزم من عدمه عدم لذاته) يعني ليس لعدم الشرط لذاته، أحياناً يعدم المشروط ولا يكون سبب العدم لهذا عدم الشرط، لا يكون سبب بالعدم عدم الشرط، سبب العدم شيء آخر. وينقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغوي، وهو تعليق أمر بآخر، ومنه: من يفعل الخير يفلح، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٥٧]، لهذا لغوي، وهو أنه علقت جملة بجملة، من يذاكر ينجح، فعلق النجاح بجملة المذاكرة، من يفز يحصل على الجائزة، فالجائزة معلقة بجملة الفوز.

الثاني: شرعي، كاشتراط الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة للصلاة.

الثالث: عقلي، شرط عقلي، وهو ما يتعلق بالعقل لا دخل له في الشرع ولا في اللغة، ومنه اشتراط الحياة للعمل، فالمت لا يتعلم. واشتراط العقل للخطاب لأن غير العاقل لا يخاطب من قبلنا، لا نخاطب الذر ولا النمل ولا الجمادات لأنها لا تعقل خاطبنا.

ذكر المصنف هنا أن شرائط الصلاة ستة، فبدأها بالطهارة؛ لأنها الغالب والأكثر استمراراً.

والطهارة المقصود بها الطهارة من الحدث سواء كانت الطهارة صغرى وهي الوضوء، أو طهارة كبرى وهي الغسل، فمن صلى بلا طهارة عالماً عامداً ذاكراً مختاراً بطلت صلاته؛ لأنه ذهب عنه أو فقدت بحقه الطهارة بهذه الشروط؛ (عالماً) يخرج الجاهل الذي لا يظن أن الطهارة شرط حتى يعلم الثاني (العامد) يخرج الذي لم يتعمد كان يظنه على طهارة و(مختاراً) يخرج المكروه الذي يمنع عنه ما يرفع به حدته أو يلزم أن يصلي في أماكن نجسة كالحبوسين؛ قد يجلس في أماكن نجسة ويمنع عنه الوضوء والغسل لهذا وسعه يصلي و(المختار) يخرج به المكروه، و(الذاكر) يخرج به الناسي الذي نسي، كان به حدث فنسي، فهذا يرفع عنه الإثم، فإن تذكر تطهر وأعاد الصلاة، وإن لم يتذكر فلا شيء عليه، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: «نعم»^(١) في الحديث الصحيح، والمصنف -رحمه الله- بدأ شروط الصلاة بالطهارة، ولما تقدم أنها الغالب، وأنه ما من مسلم تحين له الصلاة إلا وهو يهيم بالطهارة ويعزم عليها، والطهارة في الغالب أمر مقدور لكل مسلم، بخلاف بقية الشروط لا تكون مقدورة في كل حال.

واستدل المصنف -رحمه الله- بالحديث؛ فهذا الحديث نص صريح بعدم قبول صلاة من أحدث حتى توضأ، وفي لفظ آخر «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» الحديث فيه عدة فوائد:

^(١) مسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم (١٢٤).

إحداها تقييد آية الوضوء في المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦٠] الآية، فإنها قاضية بعمومها على كل مسلم بالوضوء كلما حضرته الصلاة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وذلكم في صيغة الشرط، فإن ﴿إِذَا﴾ أداة شرط والشرط من من صيغ العموم.

الفائدة الثانية في منطوقه وهي أن من صلى محدثاً عامدا عالماً ذاكراً مختاراً فلا صلاة له.

الثالثة في مفهومه، وهي أنه يجوز للمسلم أن يصلي عدة صلوات بوضوء واحد، إلى متى؟ إلى الحدث، فلا يجب على المسلم الذي هو على طهارة، الوضوء لكل صلاة، ما دام أنه لم يحدث، ومتيقن ذلك فصلواته صحيحة، ولو صلى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد.

وقد تقدم لنا في باب نواقض الوضوء أن نواقض الوضوء قسمان: حدث، وما هو في حكم الحدث.

[المتن]

الشرط الثاني: الوقت.

ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

[الشرح]

اشتراط الوقت لصحة الصلاة تظاهر عليه الكتاب والسنة والاجماع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني مفروضاً في الأوقات.

وصحت أحاديث في اشتراط الوقت ومنها حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو في السنن أن جبريل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كل صلاة، فيصلّي به في اليوم الأول كل صلاة في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلى به كل صلاة في آخر وقتها، فبان بهذا الحديث، وما في

معناه أن كل صلاة لها وقت لا تصحّ إلا فيه، وأنّ الوقت بالنسبة لكل صلاة له أوّل وآخر، وبدأ المصنف -رحمه الله- كما بدأ غيره، وأجمع المسلمون على اشتراط الوقت لصحة الصلاة، وأن من صلى الصلاة قبل وقتها فلا صلاة له، وكذلك من أخر الصلاة عن وقتها حتى يخرج بلا عذر فلا صلاة له.

ويستثنى ناوي الجمع فإنه إن جمع تقديمًا صلى الثانية في وقت الأولى فصلاّته صحيحة، وإن وقعت في غير وقتها؛ لأنه في حال الجمع وقت إحدى الصّلاتين هو وقت الأولى، فجمع التقديم يكون وقت الثانية وقت الأولى، وفي جمع التأخير وقت الأولى هو وقت الثانية، وقت إحدى الصّلاتين هو وقت الأخرى.

كذلك المعذور بنوم أو نسيان أو مرض أذهله، فهذا معذور في تأخير الصلاة عن وقتها، ولعله يأتي مزيد بيان في هذه المسألة بكر بعض الأمور.

والبدء بصلاة الظهر؛ لأن جبريل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدأ بها حين صلى بمحمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبيّن له الأوقات، وكذلك الصّحابة من عمل الناس منهم الصلاة أعني أوقتها بدؤوا بالظهر، ولهذا تسمى صلاة الظهر الأولى، وكذلك تسمى الهاجرة؛ لأن الناس يهجرون أعمالهم فيها إما لشدة الحر أو للعرف، فبعض الناس العمل عنهم يمتد من الفجر إلى الظهر، فإذا جاء وقت الظهر تركوا الأعمال.

وقت صلاة الظهر من زوال الشمس وهو حين تميل الشمس عن كبد السماء إلى الغروب، وينتقل الظل شيئًا إلى الشرق، وقد حُدّد وقت صلاة الظهر بداية ونهاية، فأوله حين زوال الشّمس وآخره حين يصير ظل الشيء مثله، ويعبر عنه أحيانًا بالشخص أو الشاخص وهذه المسألة تحتاج إلى تنبيه، وتفطن، وهو أن يعتبر المسلم ظل الزّوال بما يسمى في عرف اليوم (الصفر) لأنه يختلف ظل الزوال طولًا وقصرًا حسب الوقت صيفًا وشتاءً وخريفًا وربيعًا يختلف، فإذا أردت أن تعرف بداية وقت الظهر فاستقبل الجنوب، سواء كنت من أهل الشرق أو من أهل الشمال أو من أهل الجنوب، تستقبل الجنوب لا تستقبل الكعبة، فإذا وجدت الشمس مالت قليلًا على الغرب عن يمينك دخل وقت الظهر هذه البداية وهي سهالة؛ ولكن النهاية كيف نحددها؟ كيف تحدد نهاية وقت الظهر؟ حتى لو أخرت الظهر عن أول وقتها وتريد أن تصلّيها في وسطه كيف تعرف ذلك؟

الجواب أن تعتبر ظل الزوال هو بعرفنا اليوم (الصفرة) فإذا بلغ ما زال عن ظل الزوال مثله، إذا بلغ ظل الشيء - عصاً أو مسطرة - إذا زاد ظل الشاخص عن ظل الزوال بمقدار الشاخص نفسه انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، هل هذه واضحة؟

فإنك تستفيد بهذا القياس فائدتين:

إحدهما معرفة نهاية وقت الظهر.

والثانية معرفة بداية وقت العصر، فوقت العصر إذن يبدأ من مصير ظل الشيء مثله، وقال بعضهم: تزيد شيئاً قليلاً إلى أن يصير ظل الشيء، ونحن لا نزال تسطحب ظل الزوال ظل الشيء مثليه، انتهى وقت العصر.

ظاهر كلام المصنف أن وقت العصر يستمر إلى اصفرار الشمس فيبقى وقت الضرورة، وهذا فيه نظر فالتحقيق أن وقت العصر ثلاثة أقسام:

الأول: فضيلة واختيار وهو من مصير مثله إلى أن يصير مثليه.

الثاني: وقت جواز وهو من مصير ظل الشيء مثليه حتى تصفر الشمس، وفي بعض الأحاديث تضيف إلى الغروب يعني تميل.

والثالث: وقت ضرورة لا تقبل الصلاة فيه إلا بعذر، وهذا من حين ميل الشمس إلى الغروب وتظهر فيه الصفرة حتى تغرب.

هذا وقت العصر وهو ثلاثة أقسام .

الثالث وقت المغرب، ووقت المغرب على ما ذكره المصنف وقت واحد، وكذلك ذهب جماعة من أهل العلم، وهذا الوقت من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، فيكون التحقيق أن وقت المغرب وقتان:

الأول: وقت بداية واختيار وهو حين تغرب الشمس.

والثاني: وهو وقت ضرورة إذا غاب الشفق الأحمر فتصلى ضرورة بهذا يعلم أن وقت المغرب فيه سعة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ودليله فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنه قرأ في سورة المغرب بسورة الأعراف وهي من الطوال، وقرأ مرة سورة الطور وهي من الوسط.

الوقت الرابع وقت العشاء، وتسمى العتمة خلافاً لمن كره ذلك، وتسمى العشاء الآخرة، ووقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل، وقد جاءت أحاديث أخرى إلى نصف الليل، فقد

صح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه صلاها حين ذهب ثلث الليل فقال: ((لو لا أن أشق عن أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة))^(١) وجاء في حديث آخر صحيح أنه صلاها حين مضى نصف الليل فيجمع بين الأحاديث أنه مرة صلاها في ثلث الليل ومرة صلاها حين نصف الليل، وهذا وقت الاختيار، فالأفضل في العشاء التأخير، فإذا كان المصلون هم الجماعة، أهل القرية أو مسافرين فالأفضل في حقهم تأخيرها إلى ثلث الليل، أو نصفها، ولا يجوز للمسلم أن يشذ عن جماعة المسلمين.

فاتتني فقرة أو جملة تتعلق بصلاة العصر فالشيخ أنها الصلاة الوسطى، وهذا هو أرجح الأقوال، فالخلاف فيها كبير:

فمنهم من فسر الوسطى بالصبح لأنها تدخل آخر وقت الليل وأول وقت النهار.

ومنهم من فسرهما بالظهر. لأنها متوسطة في النهار.

ومنهم من فسرهما بالعصر لأنها قبلها وقتان وبعدها وقتان.

ومنهم من فسرهما بالمغرب.

ومنهم من ذهب إلى أن كل الصلوات هي الصلاة الوسطى.

والراجح ما اختاره المصنف وتدل عليها أحاديث تفسر قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومن تلكم الأحاديث حديث أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢).

بقي بالنسبة لصلاة العشاء وقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

آخر الأوقات وقت الفجر فظاهر كلام المصنف مجمل، والتحقيق أن لها وقتان وقت اختيار ووقت

دونه، فجبريل -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اليوم الأول حين

طلع الفجر الصادق وهو المعترض في الأفق من الشرق إلى الغرب وله نور باهر، وفي اليوم الثاني صلى

به حين أصفر، وكان الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينصرف من صلاة الصبر بغلس، وأحياناً

ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ثم الوقت الضروري يمتد هذا إلى طلوع الشمس.

(١) البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، حديث رقم (٧٢٣٩).

(٢) البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، حديث رقم (٦٣٩٦).

مسلم: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث رقم (٦٢٧).

ولفظه: «مأ الله قبورهم وبيتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

وهنا مسألة هل يُدرك الوقت بإدراك ركعة أم بما هو أقل منها؟
أولاً لا يحل للمسلم أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها؛ بل كلما تقدم في الوقت فهو أفضل،
 فالصلاة في أول وقتها هو أفضل منها في وسط وقتها وهي في أوسط وقتها أفضل منه في آخره
 ثانياً صح عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر»،^(١)
 فذهبت طائفة إن هذا أقل ما تدرك به الصلاة.
 وذهب طائفة أخرى إلى أن الوقت يدرك بإدراك جزء منه، وإن كان أقل من ركعة، وهذا فيه
 توسعة وهو نادر.

[المتن]

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها.

[الشرح]

هذا هو الوقت الثاني الذي قالت به طائفة من أهل العلم؛ لكن يبقى إن كان تأخيره هذا لعذر
 فصلاته صحيحة، وإن كان لغير عذر فهو آثم، والذي يظهر أنه بعضها أداء وبعضها قضاء في هذه
 الحال، ولو حتى لو أدرك ركعة؛ مثلاً العصر ركعة وقعت في الوقت، وثلاث ركعات في وقت
 المغرب. لكنها صحيحة.

[المتن]

والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر.

[الشرح]

هذا استثناء من العموم، فالعموم تفضيل جميع الصلوات في أول أوقاتها في حديث ابن مسعود -
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في صحيح البخاري وغيره، قال سألت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أي
 الصلاة أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»^(٢) فهذا عام يشمل جميع الصلوات الخمس، فهذا
 الخصوص يخص منه ثلاث صلوات:

^(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٨٧٩).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٨).

^(٢) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، حديث رقم (٥٢٧).

صلاة الظهر، فإنه يستحب الإبراد بها في شدة الحر لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**^(١) والإبراد ليس معناه أن تذهب الحرارة؛ ولكن تنكسر شدتها، وهذا في الحقيقة نسبي، وهو من تيسير الله -عز وجل- على عباده، فبعض البلدان الحرارة تكاد تكون معدومة، وبعضها موجودة أو يوجد منها شيء، فالمساجد عندنا والبيوت مكيفة، وكل ما في الأمر أنه يجد حرارة من البيت إلى المسجد إن كان يمشي على رجله، أما إن كان على السيارة فجميع أحواله مكيفة السيارة والبيت والمسجد.

المخصّص الثاني العشاء لما تقدّم يستحب تأخيرها وقد ذكرت لكم قديماً أنه لا يشذ عن جماعة المسلمين.

صلاة المغرب ليلة مزدلفة، هذا مخصص ثالث، فإنه يستحب جمعها جميع تأخير مع العشاء.

[المتن]

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة.

[الشرح]

العورة هو الخُلة وهو ما فيه خلل، وهو في العرف ما يتحرّج من إبدائه للغير.

وفي الشرع محدود، فعورة الرجل من سترته إلى ركبته. والحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. والأمة نصّ في مذهب أحمد على أنّ عورتها عورة الرجل، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- التفصيل في ذلك.

والمقصود أن ستر العورة في الصلاة واجب وهو شرط من شروطها، وعلى هذا أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر على ستر عورته، وكلمة (يقدر) هذا قيد له اعتبار يقدر من حيث الشخص، من حيث جود الساتر، يعني كأنهم قالوا: من صلى عامدا عالما مختاراً ذاكرًا عريانا فصلاته فاسدة، يجب عليه أن يعيدها.

مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥).

^(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (٥٣٦).

مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جامعة ويناله الحر في طريقه، حديث رقم (٦١٥).

وهنا قال المصنف: **(بما لا يصف البشرة)**، اللباس ثلاثة:

- لباس فضفاض ساتر بنفسه.
- ولباس شفاف يُرى ما وراءه.
- ولباس ضيق تظهر خلاله تقاطيع الجسم.

فالأول هو المعتبر وهو المطلوب.

والثاني والثالث لا تصح الصلاة معه إلا في حق من لم يجد غيره، ليس عنده إلا ثوبا شفافا، أو ليس عنده إلا هذا الثوب الضيق الذي يظهر تقاطيع البشرة وتفاصيل الجسم من خلاله، فكأنه ليس عليه ثوب، فإذا كان لا يجد غير ذلك فهذا وسعه، ولا يكلف الله نفسه إلا وسعها. لكن كيف يصلي؟ إن كان وحده فالأمر ليس معه إشكال، فهو لا يراه أحد، وإن كان معه غيره صلى جالسا حتى لا يرى الناس عورته.

[المتن]

وعورة الرجل والأمة ما بين السرّة والركبة، والحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة.

[الشرح]

هذا ذكر تفاصيل عورات الناس في الصلاة، وإن شئت فقل: أقسام الناس من حيث ستر العورة: فالأول الرجل حرا أو مملوكا فعورته من سرته إلى ركبته، فإذا ظهر الفخذان أو السرّة، وهو يقدر على سترها فصلاته باطلة.

الثاني الأمة، والأمة هي المرأة المملوكة، وليست بالعرفية، فالتّساء في أعراف النّاس حرّة وجارية، فالحرّة هي التي لم يطرأ عليها رق أصلا، والجارية هي من طرأ عليها رق، فهي عندهم جارية ولو أعتقت. أما الشرع فتقسيم النساء في الشرع غير هذا التقسيم: حرّة وهي التي ليست بمملوكة سواء طرأ عليها رق أو لم يطرأ عليها رق.

والثاني من الناس أمة وإن كانت بيضاء، ما دامت مملوكة فهي أمة. ذكر المصنف هنا أن عورتها كعورة الرجل. والصواب أنها كلّها عورة إلا ما دعت حالها إلى كشفه، ولهذا قالوا: لها أن تصلي بدون خمار. كما لها أن تكشف رأسها، فالأمة لا تحتاج إلى جلباب ولا إلى عباءة مثل نساءنا اليوم، لأنها في الخدمة، وتحتاج أحيانا إلى كشف الذراعين، وكشف الساقين، فيجب عليها أن تستر ما لا تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وما احتاجت إلى كشفه في الخدمة فهو ليس بعورة، بخلاف الحرّة فالحرّة

كلها عورة فمما صح عن أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ماذا تصنع النساء يا رسول الله بأقدامهن؟ قال: ((يرخين شبرا)) فقالت: إذن تنكشف. قال: ((فذر أعين)) فالحرّة كلها عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة ليست بعورة تحتاج إلى كشفهما. ولهذا قالوا: إنما لا تنتقب في الصلاة، كالإحرام لا تنتقب لكن إذا صلت بحضرة الأجانب فتغطي وجهها، وإذا استطاعت أن تكشفه في السجود كشفته. قد يشق عليها، إذن تغطيه إذا صلت بحضرة رجال أجانب تخشى أن ينظروا إليها.

ذكر المصنّف -رحمه الله- قسمًا ثالثًا عورته مثل عورة الرجل في الصلّة.

فالقسم الأول الأمة.

والثاني أم الولد.

والثالث المعتق بعضها.

فأمّ الولد هي التي يأتيها سيدها فتلد منه متخلقا حيا أو ميتا تصير أم ولد، لا يحل بيعها وتجاوز خدمتها، وتُعتق بعد موت سيدها، هذه أم الولد.

الثالث من الإماء المعتق بعضها، قد تكون الأمة مشتركة بين مالكين أو ثلاثة، فيتخلى بعضهم عن حصته، فهذا البعض حرّ، والباقي رقيق، فإذا كانت الأمة مشتركة بين ثلاثة ملاك فتخلى عن حصته، فإمّا أن الأمة اشترت أحد أنصاء ملاكها فأعتقه، أو أنه أعتقده لله فيبقى منها ثلثان فيستخدمها المالكان كل واحد يوما وتبقى في اليوم الثالث حرّة، وإن كانت بين مالكين فأعتق أحدهما نصيبه فيبقى نصفها حر والنصف الآخر مملوك، فيستخدمها بقدر حصته فتكون يوما حرة ويوما مستخدمة.

وتفاصيل المسألة وما يترتب على ذلك من أثر هذا في باب العتق إن طالت بنا وبكم الحياة إن شاء الله تعالى؛ ولكن الذي يهمنا أن الكل عورة جميع الأمة كلها عورة سواء كانت رقّا خالصا والرقّ الخالص يسمى القن أو مبيعة أو أم ولد أو مكاتبه كذلك، الصّواب أن كلها عورة ولا يحل لها أن تكشف إلا ما دعت إليه الحاجة للخدمة.

سؤال: السرة والركبة تدخل في العورة بالنسبة للرجل؟

الجواب: عندنا (من) ابتدائية ويدخل فيها المبدأ به؛ لكن (إلى) هل هي غائية أو بمعنى (ما) لكل حظ فمن فسرهما بالغائية لم يدخل الركبة، من فسرها بمعنى (مع) أدخل في العورة الركبة وهذا أحوط.

سؤال: ما ذكرتموه في الأمة في النظر أو في الصلاة؟

الجواب: حتى في النظر؛ لكن الصلاة يشدد فيها ما لا يشدد في النظر، مثلاً المرأة يجوز لزوجها النظر إلى فخذيهما؛ لكن في الصلاة يشدد، وقد يكشف الرجل عند الرجل الآخر لأمر فلا يستنكر عليه؛ لكن في الصلاة لا بد من عذر يبيح ذلك.

[المتن]

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

[الشرح]

هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَخْتَلِفُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُطْلَقٌ عَامٌ، فَالثُّوبُ الْمَغْصُوبُ لَهُ حَالَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الثُّوبُ الْمَغْصُوبُ هُوَ السَّاتِرُ لِلْعَوْرَةِ فَلَا تَصِحُّ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَحْرَمٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لَوْ صَلَّى صَلَاةً بِثُوبٍ مَغْصُوبٍ هُوَ السَّاتِرُ لِعَوْرَتِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الثُّوبُ زَائِداً لَيْسَ سَاتِراً لِلْعَوْرَةِ التَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً مَعَ الْإِثْمِ.
وَيَدْخُلُ فِي هَذَا لِبَسُ الرَّجُلِ الْحَرِيرِ فَإِذَا كَانَ الْحَرِيرُ هُوَ السَّاتِرُ لِعَوْرَتِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ لَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَتِهِ كَالْعِمَامَةِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ.

بَقِيَ الدَّارُ، قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ قَوْمٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: صَلَاتُهُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، مَا دَامَ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

قَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ لِأَنَّ النِّهْيَ فِي أَمْرٍ خَارِجِيٍّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالصَّلَاةِ.
وَالَّذِي أَرَاهُ أَحْوَطَ أَنْ لَا يَصْلِيَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ الدَّوْلَةَ الَّتِي فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ الدَّوْلَةَ تَغْتَصِبُ أَرْضًا بِالْقُوَّةِ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَلَا تَعْوِضُهُمْ لَا نَقْدًا وَلَا مَكَانَهَا أَرَى أَنْ لَا يَصْلِيَ بِهَذِهِ الدُّورِ وَبِهَذِهِ الْأَرْضِ.

[المتن]

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

[الشرح]

هنا هذه المسألة تتضمن التفريق بين الرجال والنساء في اللبس، فالمرأة المسلمة يُباح لها كل لبس إلا ما شابه الكافرات أو شابه لبس الرجال، فما اختصت به الكافرة وصار ميزة لها وعلامة عليها حرّم على المسلمة أن تلبسها، وكذلك ما كان من خصائص الرجال يحرم عليها أن تلبسه، ومن هنا لبس المرأة عباءتها على الكتف، فبعض الفتاوى أطلقت فقالت: يجوز لبس المرأة عباءتها على كتفها، والتّحقيق التفصيل:

فالعباءة بالنسبة لنسائنا اليوم هي بمثابة الجلباب، حلّت محل الجلباب كساء يستر المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها يستر الثياب كلها، وهو أسود حتى يُخفي ما تحته من الثياب. فإذا الأصل أن المرأة لا تلبس عباءتها على كتفها؛ لكن إذا كانت المرأة إذا لبست المرأة عباءتها على كتفها لها حالتان:

إحدهما أن يتميز العبارة عن الخمار، فالعباءة سوداء والخمار لون آخر يميّز، فيحرم عليها أن تلبس العباءة على الكتف؛ بل يجب عليها أن تجعلها مكان الجلباب على الرأس.

وإن كان الخمار أسود مثل العباءة لا يتبين، فالأمر عندي فيه سعة وإن لبستها على الرأس أحوط وأبرأ في دينها وعرضها، وإن لبستها على الكتف فلا بأس فالأمر واسع، على الرأس أحوط وعلى الكتف يجوز ما دام أن الخمار لا يتميز عن العباءة.

بقي الحرير والذهب، فهما من خصائص النساء فالمرأة تلبس ما شاءت من الحرير والذهب؛ لأنها يباح لها ذلك، ولها التزيّن لزوجها زينة خاصة، فهي من واجب حسن التبعل عليها له، وتزيّن أمام نسائها وكذلك تظهر أمام محارمها بزينة مناسبة.

وهل يلبس الحرير والذهب؟

الصواب أنه لا يلبسه، فالحرير والذهب محرمان على الرجال، إلا ما احتاج إليه كالسّن ومنطق السيف أو نصاب السيف، فهذا لا بأس به بالنسبة للذهب.

الحرير؛ إن كان به حِكّة أو قروح وأوصاه أطباء بلبس الحرير فيكون هذا ضرورة.

[المتن]

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك.

[الشرح]

الأصل في هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلي أحدكم -أو قال الرجل- في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»^(١) فالحديث يتضمن نهي الرجل عن كشف عاتقه، وهو ما بين الرقبة والمنكب، فالرجل مأمور بستره ومنهي عن كشفه؛ لكن هل النهي هنا للتحريم أو للكره؟ فطائفة من أهل العلم قالوا: النهي للتحريم وهو الأصل.. والطائفة قالوا: النهي للكره.

والصواب إن كان الرجل قادراً على ثوب يغطي منكبيه وجب عليه ذلك، وإن كان غير قادر فلا بأس عليه أن يكشف عاتقيه كليهما أو أحدهما، وقد يضطر لكشف منكبيه لستر ما عداهما مما هو عورة من السرّة إلى الركبة.

المحرم الذي يصلي كاشفاً عاتقه تصح صلاته إن شاء الله تعالى، ولكن الأولى ستره.

[المتن]

فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما جميعاً ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز.

[الشرح]

هذه المسألة تفصيل لأحوال الناس من حيث العسر واليسر والضيق والسعة، فمن كان موسراً وسع عليه وجب عليه ستر العورة كلها وإلا بطلت صلاته.

ثم المعسر والذي في ضيق له أحوال:

إحداها أنه لا يجد إلا ما يستر العورة، فيبقى العاتقان، وهذا وسعه يستر العورة؛ لأن هذا شرط، والعورة أفحش من المنكبين.

وهنا على القول بأن كشف المنكبين محرم سقط عنه التحريم للضرورة، وإن مكروها على القول بكرهته يعفي عنه ذلك وهو معفى عنه وهو عاجز ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، حديث رقم (٣٥٩).

مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم (٥١٥).

الثاني من يجد ما لا يستر العورة، يجد ما يلبسه ولكن هذا الملبوس لا يكفي لكلها؛ يستر الفرجين لأنها العورة المغلظة.

الأخير من يجد ساترا لبعض عورته ستر هذا البعض وهل يستر القبل أو الدبر؟ هذا يختلف: فإن كان في آخر الصفوف فيستر القبل؛ لأنه قد ينظر إليه، وليس خلفه أحد، وإن كان في أول الصفوف ستر الدبر لأنه أفحش من القبل، وإن لم يجد شيئا لا يجد ساترا صلى قاعدا حتى لا يرى الناس عورته قالوا: ويصلي في آخر الصفوف وكان النساء تؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى ينتصب الرجال قائمين، يعني الذين يجدون ضيقا في ستر العورة.

وهذا الذي عدم ما يستر عورته كلها كيف يصلي قاعدا؟ يومئ إيماء برأسه للركوع والسجود، والإيماء يعني الإشارة، وإيماءه في السجود أخفض من إيمائه للركوع.

وقال: **(إن صلى قائما جاز)**. التحقيق أنه فيه تفصيل فإن كان وحده، هذا يصلي قائما وليس عليه إشكال؛ ولكن إن كان في الصفوف، فيصلي قاعدا حتى لا ينظر إلى عورته.

[المتن]

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه.

[الشرح]

هذه الجملة تتألف من شطرين:

أحدهما يتعلّق باللبس وستر العورة، فساطر العورة يجب أن يكون بثوب فضفاض ساتر طاهر. **والثاني** يتعلّق بالمكان، وقد يتعلّق بالوقت:

فعلاقته بالمكان واضحة؛ لأن إزالة النجاسة واجبة من الثوب والبدن والأرض التي يصلى فيها. أمّا علاقته بالوقت فهي من حيث النظر والتأمل -وهي بعيدة شيئا- وهي من حبس في مكان نجس ويتيقن أن لا يخرج من الحبس، ولا يمكن من الخروج ففي هذه الحالة يصلي إذا أدركته الصلاة في هذا المكان النجس صلى ولا شيء عليه.

أما من كان في سعة من أمره، فلا يصلي في المكان النجس ولو فاتته وقت الصلاة.

